الباب الرابع

الإصلاح القضائى

الفصل الأول

المحاكم المختلطة ، تاريخها منذ إنشائها إلى إلغائها

٩٠ ـ عرفنا أنه قد سبق تنظيم نوع من القضاء المختلط منذ عهد محمد على ـ وذلك أسوة بما كان متبعاً فى بعض موانئ الشرق . على أن هـذا القضاء كان مقصوراً فى الواقع على المسائل التجارية .

أما فى سائر المسائل ، فقد كان الأجانب خاضعين لقناصلهم ، يحاكمون أمامهم عن الجرائم التى يرتكبونها، ويتقاضون أمامهم إذا كانوا متحدى الجنسية وهذا الاختصاص القضائى لقناصل الدول ترجع أصوله القديمة إلى ماجرت عليه الدول فى العصر الوسيط من احترام مبدأ شخصية القوانين فى المنازعات التى تثور فيما بين الأجانب . وفى مصر الإسلامية كانت الأمور تجرى على هذا المنوال . وبعد الفتح العثمانى ، تأكد هذا المبدأ بموجب المعاهدات التى عقدها سلاطين آل عثمان مع بعض الدول الأجنبية ، وسرت فى مختلف أنحاء الدولة العثمانية ، على ماتقدم .

وقد كان من مقتضى هـذه الأوضاع أن تختص المحكمة القنصلية إذا ما كان الأجنبيان من جنسية واحدة ؛ أما إذا اختلفا جنسية ، اختصت محكمة المدعى عليه . على أن المحكمة العثمانية كانت دائماً مختصة إذا ماثار النزاع ما بين أجنبى وعثمانى ، وكذلك هى كانت دائماً مختصة إذا ما كان النزاع متعلقاً بعقار . فالأجانب وإن كانوا متحدى الجنسية خاضعون للقضاء الوطنى دائماً فى المنازعات العقارية . كما أن المحاكم

العثمانية تنظر فى الجنايات التى يرتكبها الأجانب متى كان المجنى عليه فيها من العثمانيين.

إلا أنه فى مصر العثمانية لم تطبق هذه القواعد تطبيقاً سلياً ، فقد اعتبرت فيها قاعدة أن « المدعى يتبع المدعى عليه » عامة التطبيق ، ومن ثم كان النزاع يرفع إلى المحكمة القنصلية التابع لها الأجنبى المدعى عليه ، وذلك حتى فى الصورة التى يكون فيها المدعى من رعايا الحكومة المحلية ، بل حتى فى الصورة التى يكون فيها النزاع متعلقاً بعقار . كما أن الأجانب كانوا يحاكمون دائماً عن جرائمهم أمام محاكمهم القنصلية .

هذا إلى أن رفع النزاع إلى المحاكم الوطنية فى الصورة التى يكون فيها المدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية كان لا يؤدى فى الواقع إلى نتيجة . وذلك لما كان يصادفه تنفيذ الحكم على الأجنبى من صعوبات فى العمل .

وقد أصبح الأجانب بعد هذا كله غير خاضعين إطلاقاً لقوانين البلاد ، بما فيها القوانين المالية ؛ كما أصبح لهم امتياز قضائى مطلق يعفيهم من الخضوع لسلطان القضاء الوطنى . وهكذا تحول مبدأ شخصية القوانين الذى كان يبرره عدم رعاية الدولة لمصالح الأجانب فى العصور الوسطى — إلى نظام تتمتع فى ظله تلك المصالح بمركز ممتاز.

وقد أدت هذه الأوضاع ، بعد أن تأكد مبدأ سيادة الدولة على الأجانب فى مختلف النظم القانونية الحديثة إلى قيام حالة شاذة ، يسودها الاضطراب . فقد كانت المعاملات ما بين المصريين والأجانب غير مستقرة على أساس ثابت ، ذلك أن مصير العقد الذى قد يبرمه الشخص مع أجنبى يظل مجهولاً ، مادام أن المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع الناشئ عنه ، قد تطبق هذا القانون أو ذاك تبعاً لما إذا كان الأجنبى هو المدعى أو المدعى عليه . هذا إلى أن القوانين التى تطبقها مختلف المحاكم القنصلية هى قوانين متباينة ، وكلها نافذ المفعول فى داخل الإقليم المصرى.

ولما ضجت البلاد من هذا النظام الشاذ ، سعى نوبار باشا إلى الإصلاح فى عهد الخديوى إسماعيل . وبعد مفاوضات شاقة مع الدول المتمتعة بالامتيازات ، استمرت من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٧٥ ، تم الاتفاق على حل وسط ، فكانت تلك المحاكم

المختلطة التى سميت بمحاكم الإصلاح القضائى . وهى قد افتتحت رسمياً فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ وعقدت أولى جلساتها فى أول فبراير سنة ١٨٧٦ .

٩١ ـ وقد كان إنشاء هذه المحاكم فاتحة عهد جديد فى تاريخ النظام القضائى المصرى . ذلك أنها قد أوجدت نظاماً مقتبساً عن البلاد الغربية ، مستكملاً لهيئاته المختلفة ، وهو نظام يفصل تماماً بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية ، كما أنه يفصل فصلاً واضحاً بين اختصاص القاضى الشرعى واختصاص القاضى المدنى . وقد صدرت لتنظيمه لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وذلك بموجب الأمر العالى المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ .

وقد قضى إنشاء هذه المحاكم على فوضى القوانين المتعددة ، إذ أصدرت الحكومة مجموعات قانونية على نسق التقنينات الفرنسية ، لتطبقها المحاكم فى مختلف المنازعات الداخلة فى اختصاصها .

وقد ألغى تبعاً لإنشاء هذه المحاكم اختصاص المحاكم القنصلية فى المسائل المدنية والتجارية ولم يعد هناك مجال لإعمال قاعدة « إن المدعى يتبع المدعى عليه » إذا كان الخصوم مختلفى الجنسية . وبهذا القدر يعتبر إنشاء المحاكم المختلطة إصلاحاً قضائياً حد من فوضى الامتيازات الأجنبية .

٩٢ ـ **النظام القضائى المختلط** ـ يقوم النظام القضائى المختلط على أساس تعدد درجات التقاضى وعلى أساس الفصل مابين الاختصاص المدنى والاختصاص التجارى فى المحاكم الابتدائية . وقد اختص النظام القضائى المختلط منذ إنشائه بتنظيم قضاء الأمور المستعجلة ، على ماسوف نبين .

واختصاص القضاء المختلط مقصور فى الأصل على المسائل المدنية (فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية) وعلى المسائل التجارية ، إلا أن اختصاصه قد يمتد إلى بعض المسائل الجنائية فى حدود ضيقة ، على ماسنرى .

أما هيئاته المختلفة ، فهى :

أولاً ـ محكمة الاستئناف ـ ومقرها بالإسكندرية ، وهى محكمة واحدة يشمل اختصاصها مختلف أنواع المنازعات فى البلاد كلها . وهى تشكل من خمسة مستشارين، ثلاثة منهم من الأجانب[١] .

ويلاحظ أنه فى المسائل الجنائية ، تنعقد بمحكمة الاستئناف ، محكمة للنقض والإبرام ، تشكل على الصورة السابقة ، كما تشكل من ثلاثة من المستشارين (اثنان منهم من الأجانب) و١٢ من العدول ، هيئة محكمة الجنايات للنظر فى الجنايات القليلة التى تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة .

ثانيا ـ المحاكم الابتدائية ـ وعددها ثلاثة، ومقرها بكل من القاهرة والإسكندرية والمنصورة[٢] . وهى تشكل من ثلاثة قضاة ، إثنان منهم من الأجانب[٣] .

المحكمة الابتدائية هى المحكمة التى تنظر فى المسائل المدنية أو التجارية باعتبارها محكمة الدرجة الأولى فيما يجاوز اختصاص القاضى الجزئى . وهى تضم المحكمة المدنية والمحكمة التجارية . والمحكمة التجارية تشكل على الصورة السابقة ، ويضم إلى هيئتها قاضيان من العدول ، أحدهما من الأجانب .

ويلاحظ أنه فى المسائل الجنائية تنعقد المحكمة الابتدائية على صورة محكمة جنح، ويضم إلى هيئتها فى هذه الصورة أربعة من المحلفين ، كما أنه يندب قاض من المحكمة

العدد ٩٢ :

(١) وقبل سنة ١٩١٥ كانت تتشكل من ثمانية مستشارين ، منهم خمسة من الأجانب .

(٢) وقد كانت هذه المحكمة الثالثة منشأة فى أول الأمر بالزقازيق وكان مقرها بالإسماعيلية ثم ضمت لمحكمة القاهرة ثم نقلت للمنصورة فى سنة ١٨٨٧ .

(٣) وقبل سنة ١٩١٥ كانت تتألف من خمسة قضاة ، منهم ثلاثة من الأجانب .

الابتدائية للنظر فى المخالفات التى يرتكبها الأجانب ، وهو دائما من الأجانب .

ثالثا ـ المحاكم الجزئية ـ ومقارها بالمحاكم الابتدائية الثلاث [1] ، فعددها ثلاثة كذلك . وهى تشكل من قاض واحد . وهى تنظر فى المسائل المدنية والتجارية ذات الأهمية الصغرى . وأحكامها تستأنف أمام المحاكم الابتدائية .

رابعا ـ محاكم الأمور المستعجلة ـ ومقارها بالمحاكم الابتدائية أيضا ، وتشكل كذلك من قاض واحد . على أن درجتها بدرجة المحاكم الابتدائية ، فتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا ؛ ويدخل فى اختصاصها إصدار الأحكام فى المنازعات التى تتطلب السرعة ، ويخشى عليها من فوات الوقت ، وكذلك فى إشكالات التنفيذ .

٩٣ ـ هذا وتضمت المحاكم المختلطة هيئة للتحقيق فى المسائل الجنائية التى تدخل فى اختصاصها ، وهذه هى هيئة النيابة العامة المختلطة ويرأسها النائب العمومى على أن يكون من الأجانب حتما ، وعلى أن تضم عدداً من وكلاء النيابة وكلهم من المصريين .

٩٤ ـ ـ اختصاص المحاكم المختلطة ـ شمل اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية (فيما عدا الأحوال الشخصية) والتجارية ، التى يكون أحد طرفيها من الأجانب سواء أكان الأجنبى مدعيا فيها أم مدعى عليه . وكذلك شملت جميع المنازعات المدنية والتجارية التى يكون طرفاها من الأجانب المختلفى الجنسية .

أما النزاع الذى يقوم ما بين أجنبيين متحدى الجنسية ، فقد ظل من اختصاص المحاكم القنصلية ، ما لم يكن النزاع متعلقا بحق عينى عقارى ، إذ تصبح فى هذه الحالة المحاكم المختلطة مختصة بالرغم من اتحاد جنسية الخصوم . وكذلك فى مسائل

الامر ٩٢:

(١) ولكن يلاحظ أنه قد أنشئ كذلك بمدينة بورسعيد مأمورية قضائية مختلطة تابعة لمحكمة المنصورة ، ثم نقل مقرها أخيرا إلى بورفؤاد.

الأحوال الشخصية ، ظل الأجانب خاضعين لقناصلهم .

أما فى المسائل الجنائية ، فالأصل أن يخضع الأجنبى للمحكمة القنصلية التابع لها الجانى ، إلا أن المحاكم المختلطة اختصت بالنظر فى مخالفات البوليس التى يرتكبها الأجانب ، كما اختصت بالنظر فى بعض الجرائم كالتفالس بالتدليس ، إذا كانت دعوى الإفلاس من اختصاصها ، أو الجرائم التى تقع على أعضاء هيئة القضاء المختلط أثناء أدائهم لوظائفهم ، أو تقع منهم هم .

٩٥ ـ والأصل أن يعتبر أجنبيا كل من كان من رعايا الدول المتمتعة بالامتيازات وهى فرنسا وانجلترا واليونان وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا والولايات المتحدة وإيطاليا وهولاندة والبرتغال والسويد والنرويج وألمانيا والنمسا وروسيا. ولكن يلاحظ أن كلًا من ألمانيا والنمسا فقدت امتيازاتها نتيجة للحرب العالمية الأولى وقد تنازلتا عنها فى سنة ١٩١٩ ، ثم أعيدت إليهما مع بعض القيود فى سنة ١٩٢٥ بالنسبة إلى ألمانيا وفى سنة ١٩٢٩ بالنسبة إلى النمسا . وكذلك أصبح الروس يعاملون معاملة رعايا الدول غير المتمتعة بالامتيازات بموجب البلاغ الصادر عن مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٣.

وقد اعتبر من الأجانب الأشخاص المتمتعون بحماية دولة من الدول صاحبة الامتيازات . وكان قد صدر قانون فى ٩ أغسطس سنة ١٨٦٣ لتضييق نطاق هذه الحماية بعد أن كانت الدول قد أغدقتها على بعض رعايا الدولة العثمانية ، ولكن الحمايات التى كان قد سبق منحها قبل سنة ١٨٦٣ ظلت محترمة ، وتمتع أصحابها بالإعفاء من القضاء الوطنى . وقد اعترف لهم بهذا الإعفاء المرسوم الخديوى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ ، وجعلهم خاضعين للمحاكم المختلطة دون الأهلية .

هذا وقد توسع القضاء المختلط فى تفسير لفظ « أجنبى » وجعله يشمل غير الأجانب المتمتعة دولهم بالامتيازات ، أى كل من لم يكن من رعايا الحكومة المحلية؛ ولكن ذلك الافتئات على اختصاص القضاء الوطنى لم يكن مستنداً إلى نص القانون.

كما أن القضاء المختلط افتأت أيضاً على اختصاص القضاء الوطنى بابتداعه « نظرية الصالح المختلط » ، التى جعلته ينظر فى كل نزاع يمس مصلحة لشخص أجنبي ، ولو لم يكن هذا الأجنبى طرفاً فى الخصومة .

٩٦ ـ **القوانين المختلطة** ـ والمحاكم المختلطة ، وقد تشكلت من قضاة معظمهم من الأجانب ، كانت تصدر أحكامها باسم الحكومة المصرية ، وكانت تطبق القوانين التى أصدرتها الحكومة المصرية بعد موافقة الدول ، بمناسبة إنشاء المحاكم المختلطة ، وهى عبارة عن التقنينات الستة الأولى فى تاريخ مصر الحديثة .

وقد قام بوضع هذه التقنينات أحد المحامين الفرنسيين بالإسكندرية وهو الأستاذ مونورى Maunoury ؛ وهو قد اقتبسها عن القوانين الفرنسية بعد أن اختصرها وأدخل عليها بعض التعديلات مستوحياً فى ذلك القضاء الفرنسى وبعض أحكام الشريعة الإسلامية ، والعرف المصرى .

وهذه المجموعات هى : (١) القانون المدنى المختلط ؛ (٢) قانون التجارة المختلط ؛ (٣) قانون التجارة البحرية المختلط ؛ (٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط ؛ (٥) قانون العقوبات المختلط ؛ (٦) قانون تحقيق الجنايات المختلط .

٩٧ ـ وعندما مست الحاجة إلى إصدار تشريعات سارية على الأجانب صدر المرسوم المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ مخولاً الحكومة المصرية حق إصدار تشريعات خاصة بمخالفات البوليس ، تكون سارية على الأجانب بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

وفى سنة ١٩١١ صدر القانون رقم ١٧ بتوسيع الاختصاص التشريعى لمحكمة الاستئناف المختلطة وأصبح من حق الحكومة المصرية إصدار تشريعات معدلة للقوانين المختلطة ، بشرط موافقة الجمعية العمومية عليها .

٩٨ ـ هذا وقد استمرت المحاكم المختلطة تعمل جنبا إلى جنب مع المحاكم الأهلية

بعد إنشائها فى سنة ١٨٨٣ . وهى كانت قد أنشئت ابتداء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولكن مدتها تجددت مرة بعد مرة إلى أن صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بمدها لأجل غير مسمى .

ولما أنشئت المحاكم الأهلية واكتمل نظام القضاء الوطنى ، أصبح بقاء المحاكم المختلطة لا مبرر له فضلا عن مساسه بمبدأ سيادة الدولة على كل من يوجد بأرضها . ولذلك اشتدت المطالبة بإلغائها وإلغاء الامتيازات الأجنبية التى تمخضت عنها تلك المحاكم .

وبعد مفاوضات مع الدول صاحبة الامتيازات تم الاتفاق فى معاهدة مونترو (٨ مايو سنة ١٩٣٧) على إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر ، وقد بقيت المحاكم المختلطة بعد ذلك لفترة ١٢ عاما ، اعتبرت فترة انتقال ، وألغيت فيها المحاكم القنصلية فأحيل اختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية والمسائل الجنائية إلى المحاكم المختلطة . وقد صدر لذلك المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ ، المؤرخ فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؛ كما صدر أيضا قانون العقوبات الجديد الموحد ، وذلك بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقانون تحقيق الجنايات المختلط الجديد ، بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ .

وأخيراً فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ انتهت فترة الانتقال ، وألغيت المحاكم المختلطة نهائيا ، وانتقل اختصاصها إلى المحاكم الوطنية ، على ما سوف نبين .

٩٩ ـ هذا وقد كان للنظام القضائى المختلط رغم مساوئه أثره المحمود فى تاريخ القانون المصرى . فقد انتقلت إلى البلاد عن طريقه لأول مرة التقنينات الحديثة ، وقد صدرت عن قضاته أحكام ذات مبادئ ساعدت على إرساء أصول هذه القوانين المستحدثة فى البلاد ، وهى لا تزال مرجعا للباحثين فى القوانين المصرية .

وقد كان من مآثر هذا القضاء كذلك استقرار الملكية العقارية والائتمان العقارى على أسس ثابتة ، بعد أن نظمت مكاتب التسجيل وخضع الأجانب جميعهم فى المسائل العقارية للقانون المصرى .

الفصل الثانى

المحاكم الوطنية ، اختصاصاتها قبل وبعد إلغاء المحاكم المختلطة

---

١٠٠ ــ مست الحاجة بعد إنشاء المحاكم المختلطة إلى تنظيم جديد للمحاكم الوطنية، تسير بمقتضاه على غرار المحاكم المختلطة المنشأة فى سنة ١٨٧٦ .

وقد تقدم حسين فخرى باشا ناظر الحقانية إذ ذاك بمذكرة لمجلس النظار يعرض فيها أسس النظام الجديد ويطلب فيها تشكيل لجنة لوضع القوانين الجديدة (المذكرة المؤرخة فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢) [1] .

وقد تم ذلك كله ، وصدرت فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية[2]، ثم افتتح الخديوى توفيق رسمياً المحاكم الجديدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ وعقدت هذه المحاكم أولى جلساتها فى أول يناير سنة ١٨٨٤ . وقد اقتصر اختصاصها أول الأمر على الوجه البحرى ، ثم امتد فى سنة ١٨٨٩ إلى الوجه القبلى كذلك .

١٠١ ــ وبإنشاء هذه المحاكم ، لم تعد المحاكم الشرعية هى صاحبة الاختصاص العام ، بل انتقل منها ذلك الاختصاص إلى المحاكم المنظمة على النسق الحديث ، وأصبحت المحاكم النظامية هى المحاكم المصرية ، تنظر فى مختلف أنواع الأقضية ، أى

العدد ١٠٠ :

(١) راجع الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، ١ : ١٠٧ .

(٢) وكانت قد صدرت قبل ذلك لائحة أولى فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ . وقد اقتضى التنظيم الجديد تعديلها (راجع الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، ١ : ١٢٠) .

فى كل مالا يدخل فى اختصاص جهة من الجهات القضائية الأخرى .

ومن ثم فإن جميع المنازعات المدنية والتجارية والجنائية ، أصبحت فى الأصل من اختصاص القضاء المستحدث ، ولم يبق فى اختصاص المحاكم الشرعية والملية سوى مسائل الأحوال الشخصية ؛ كما أن اختصاص المحاكم الجديدة شمل المصريين والأجانب جميعا ، ما لم يكن الأجنبى المدعى أو المدعى عليه من الأجانب المتمتعة دولهم بالامتيازات السابق الإشارة إليها .

١٠٢ — وكان قد عهد إلى لجنة مشكلة من ناظر الحقانية ، رئيسا ، وقاشير النائب العمومى المختلط ، وموريوندو Moriondo ولو Law القاضيين بالمحاكم المختلطة ، وبطرس غالى باشا ، أعضاء — بوضع المجموعات القانونية المختلفة لتطبقها المحاكم الجديدة فى المسائل الداخلة فى اختصاصها . وقد قامت اللجنة بوضع ست مجموعات قانونية مماثلة للمجموعات المختلطة الست . وهى فى الجملة منقولة عن القوانين المختلطة ، فهى قوانين فرنسية الأصل[1] ، ولكنها مطعمة ببعض التعديلات التى اقتضتها ظروف البلاد .

وقد صدرت المجموعة المدنية الأهلية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ ؛ أما المجموعات الخمس الأخرى ، وهى : (١) قانون التجارة ؛ (٢) قانون التجارة البحرية ؛ (٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ (٤) قانون العقوبات ؛ (٥) قانون تحقيق الجنايات — فقد صدرت فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ .

ويلاحظ أنه فى سنة ١٩٠٤ استبدل بالقانونين الأخيرين قانونان جديدان للعقوبات ولتحقيق الجنايات ، وذلك لما كشف عنه العمل من وجوب الملاءمة ما بين حاجة البيئة وأحكام هذين القانونين ، وقد أدخلت عليهما فى نفس الوقت تعديلات

العدد ١٠٢ :

(١) وهى قد وضعت باللغة الفرنسية ، ثم ترجمت إلى العربية ، وقد اعتبرت الترجمة العربية على خلاف الحقيقة ، أصلا .

تتمشى مع تطور الأفكار فى ميدان العلوم الجنائية .

وقد سبقت الإشارة إلى أنه قد استتبع نقل الاختصاص الجنائى من المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة فى سنة ١٩٣٧ ، إصدار قانون عقوبات جديد موحد وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

وبعد إلغاء المحاكم المختلطة وتوحيد النظام القضائى المصرى ، صدر القانون المدنى الجديد ، فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ، وهو القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذى أصبح نافذاً منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وهذا القانون الجديد لا يلتزم كسابقه الأصل الفرنسى ، بل إنه يساير أحدث الاتجاهات التشريعية فى الأمم المتحضرة . وقد صدر أيضا بمناسبة إلغاء المحاكم المختلطة قانون جديد للمرافعات المدنية والتجارية وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٩ ، وقد عمل به هو الآخر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ؛ كما صدر أخيراً قانون جديد لتحقيق الجنايات، وهو القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، الذى أصبح نافذاً اعتباراً من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

١٠٣ـ **النظام القضائى المصرى الحديث** ـ النظام القضائى المصرى فى صورته الراهنة هو النظام الذى استحدث فى سنة ١٨٨٣ بإنشاء المحاكم الأهلية بعد أن أدخلت عليه تعديلات جمة ، طوال هذه الفترة ، وبعد أن اتسع اختصاصه فشمل المنازعات ذات العنصر الأجنبى ، كما شمل مسائل الأحوال الشخصية ، وأصبح بذلك نظاماً قضائياً موحداً ، شأنه فى ذلك شأن الأنظمة القضائية المعمول بها فى مختلف الأمم المتحضرة .

وقد صدر بشأنه أخيراً قانون نظام القضاء ، وهو القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ثم حل محله القرار بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية بعد توحيدها فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد أصبح القضاء العادى المصرى يتمثل الآن فى الهيئات الآتية .

١٠٤ـ (أولا) **محكمة النقض** ـ وهى محكمة واحدة يشمل اختصاصها كافة أنحاء البلاد ، ومقرها بالقاهرة . وهى تتكون من خمسة مستشارين. وتنظر فيما يقدم إليها من طعون على الأحكام النهائية الصادرة فى المسائل المدنية والتجارية والجنائية، وأيضا فى مسائل الأحوال الشخصية ـ إذا ما صدر الحكم على خلاف القانون أو إذا وقع خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله، أو إذا شاب البطلان بعض إجراءات الدعوى أو الحكم. ومحكمة النقض تقتصر مهمتها على مراقبة سلامة تطبيق القانون ولا تتعرض للوقائع التى يقدرها قاضى الموضوع تقديراً نهائياً . فهى ليست فى الواقع من الأمر درجة من درجات التقاضى ، ولكنها هيئة عليا تشرف على الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية المختلفة ، بعد أن تكون قد استنفدت درجات التقاضى ، وهى قد تحكم بنقض الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة للفصل فيها مجدداً ، أو تفصل فيها وفقاً للقانون إذا ما كانت الدعوى مهيأة للحكم .

وعند إنشاء المحاكم الأهلية ، لم تكن هناك محكمة للنقض قائمة بذاتها ، بل كانت تشكل بمقر محكمة الاستئناف العليا دائرة على هيئة محكمة نقض ، للنظر فى الطعون على الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات والجنح ، فقط .

أما فى المسائل المدنية والتجارية فلم تكن الأحكام النهائية قابلة للطعن من طريق النقض ، ولكن منذ سنة ١٩٢١ كانت تنعقد محكمة الاستئناف بدوائرها كلها ، للنظر فى القضايا التى يكون قد صدرت بشأنها أحكام متضاربة . وقد استمر نظام الدوائر المجتمعة معمولا به لمراقبة سلامة تطبيق القانون فى المسائل المدنية والتجارية إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ ـ بإلغائه وبإنشاء محكمة للنقض قائمة بذاتها ، سميت « محكمة النقض والإبرام ». وقد أصبح منذ ذلك التاريخ نظام النقض شاملا للمسائل المدنية والتجارية فضلا عن المسائل الجنائية ، ثم امتد أخيراً ولا سيما بعد إلغاء المحاكم الشرعية والملية ، إلى مسائل الأحوال الشخصية كذلك .

وهذه المحكمة أصبحت تسمى منذ صدور قانون المرافعات الجديد فى سنة ١٩٤٩ « بمحكمة النقض »؛ وهى تشتمل على دائرتين مدنيتين ودائرة جنائية . وقد أضيفت إلى هذه الدوائر بموجب القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ دائرة مكونة من ثلاثة مستشارين تقتصر مهمتها على فحص الطعون ؛ فتحيل منها ما ترى وجوب إحالته إلى الدائرة الكاملة ، وترفض ما عدا ذلك .

ويلاحظ أخيراً أنه قد تنعقد محكمة النقض على هيئة جمعية عمومية للنظر فى تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام ما بين جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى ، على ما سيجىء .

١٠٥ ـ (ثانيا) **محاكم الاستئناف** ـ كانت هناك عند إنشاء المحاكم الأهلية ، محكمة استئناف واحدة مقرها بالقاهرة . ثم أنشئت فى سنة ١٩٢٥ محكمة استئناف ثانية بأسيوط ؛ ثم فى سنة ١٩٤٥ ، محكمة ثالثة بالإسكندرية ؛ ثم فى سنة ١٩٤٩ محكمة رابعة بالمنصورة ، وأخيراً فى سنة ١٩٥١ أنشئت محكمة الاستئناف الخامسة بطنطا . ومن ثم ؛ يكون هناك خمس محاكم للاستئناف العالى يتوزع ما بينها الاختصاص على الأساس الإقليمى .

ومحكمة الاستئناف تشكل من ثلاثة مستشارين ، وتنظر بصفة استئنافية فى الدعاوى المدنية أو التجارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية التى سبق أن صدرت فيها أحكام من المحكمة الكلية ، باعتبارها محكمة أول درجة . ويلاحظ أنه منذ سنة ١٩٤٩ كان يندب أحد المستشارين لتحضير الاستئناف قبل عرضه على الهيئة الكاملة للمحكمة ، ثم ألغى هذا النظام بموجب القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ .

أما فى المسائل الجنائية ، فإنها تنعقد بهيئة محكمة جنايات ، وتعقد جلساتها فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وذلك للحكم ـ باعتبارها محكمة أول درجة لا محكمة استئنافية ـ فى الجنايات وفى بعض الجنح ذات الشأن . ومن ثم لا يكون هناك تعدد

فى درجات التقاضى بالنسبة إلى هذه الجنايات والجنح .

١٠٦ ـ (ثالثا) المحاكم الابتدائية ـ كانت هناك عند إنشاء المحاكم الأهلية ثمانى محاكم ابتدائية أوكلية ، وكانت مقارها القاهرة وبنها وطنطا والمنصورة والإسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا . وقد ألغيت محكمة بنها فى سنة ١٨٩٢ ونقلت محكمة المنصورة إلى الزقازيق فى سنة ١٨٩٧ ، ثم أعيدت محكمة المنصورة فى سنة ١٩١٣ ، ثم أنشئ بكل من شبين الكوم والمنيا محكمة كلية فى سنة ١٩٢٧ .

وهى فى الوقت الحاضر قد بلغ عددها ١٩ محكمة ، فقد أصبح بكل عاصمة من عواصم المديريات المختلفة محكمة كلية ، كما أن هناك محاكم كلية بكل من المحافظات الآتية : القاهرة والإسكندرية وبورسعيد .

والمحكمة الكلية تشكل من قاض واحد ، وهى تنظر فى مختلف الدعاوى المدنية والتجارية وفى دعاوى الأحوال الشخصية كذلك باعتبارها محكمة أول درجة ما لم تكن الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية . ويلاحظ أنه لا توجد هيئات مخصصة للمسائل التجارية بالمحاكم الكلية ، على خلاف ما كان متبعاً فى النظام القضائى المختلط . ولكن هناك دائرة للأمور المستعجلة تشكل من قاض يختص بالنظر فى إشكالات التنفيذ وفى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، ويشمل اختصاصه المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية أياً كانت قيمتها . على أن الأمور المستعجلة تكون من اختصاص القاضى الجزئى فى المدن التى لا توجد بها محكمة ابتدائية . ويلاحظ أن أحكام قاضى الأمور المستعجلة تستأنف إلى المحكمة الكلية بكامل هيئتها ، بصفتها محكمة استئنافية ، لا إلى محكمة الاستئناف العليا . وهناك أيضاً قاض يندب لتحضير القضايا يسمى بقاضى التحضير ، ومهمته تقتصر على تهيئة الدعوى قبل عرضها على المحكمة بكامل تشكيلها . وقد أنشئ نظام قاضى التحضير

لأول مرة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠[1] .

والمحكمة الكلية هى فى نفس الوقت محكمة استئنافية بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ، عندما تكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف. وتشكل فى هذه الصورة من ثلاثة قضاة .

ويعتبر أخيراً رئيس المحكمة الابتدائية قاضياً للأمور الوقتية ، فيأمر باتخاذ الإجراءات التى يجعلها القانون من سلطة القاضى الولائية .

أما فى المسائل الجنائية ، فالمحكمة الكلية هى محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ، فهى تنظر فى الجنح التى صدرت فيها أحكام من المحكمة الجزئية ، وهى تنظرها باعتبارها محكمة ثانى درجة ، لا باعتبارها محكمة ابتدائية ؛ كما أنه تشكل بالمحكمة الكلية غرفة الاتهام التى جعل القانون من اختصاصها إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات ، بعد النظر فى أدلة التهمة وتبين رجحان الإدانة .

١٠٧ — (رابعا) **المحاكم الجزئية** — وتوجد بكل مركز من مراكز المديريات محكمة جزئية ، كما توجد محكمة جزئية بكل قسم تقريباً من أقسام المحافظات والمديريات ، ويبلغ عددها جميعاً فى الوقت الحاضر نحواً من ١٥٠ محكمة .

وهى تشكل من قاض واحد ، ويشمل اختصاصها مختلف المسائل المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ذات الأهمية الصغرى . ففى المسائل المدنية والتجارية يحكم القاضى الجزئى ابتدائياً فى الدعوى التى لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيهاً ،

الفقرة ١٠٦ :

(١) وفى المسائل الجنائية كان هناك قاض لتحقيق يندب وجوباً للقيام بهذه المهمة بموجب قانون تحقيق الجنايات الجديد ، ولكن المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ ألغى نظام قاضى التحقيق ولم يستبقه إلا فى نطاق ضيق .

ويحكم انتهائياً فيما لاتتجاوز قيمته ٥٠ جنيهاً[1].

هذا وقد تخصصت للنظر فى المسائل التجارية بكل من القاهرة والإسكندرية محكمة جزئية يشمل اختصاصها دائرة المحكمة الابتدائية كلها ، وذلك منذ سنة ١٩٤٠ . كما تخصصت محكمة جزئية منذ سنة ١٩٥٣ بكل من القاهرة والإسكندرية وبنها وبور سعيد للنظر فى قضايا العمال.

وقاضى المحكمة الجزئية هو قاضى الأمور المستعجلة ، أيا ما كانت قيمتها ، فى المدن التى لا توجد بها محكمة كلية ، وهو الذى يتولى السلطة الولائية باعتباره قاضياً للأمور الوقتية فى دائرة المحكمة الجزئية .

أما فى المسائل الجنائية ، فإن المحكمة الجزئية تحكم فى الجنح والمخالفات باعتبارها محكمة أول درجة .

١٠٨ ـ وقد كانت هناك محاكم أدنى من المحاكم الجزئية أنشئت بمقتضى القانون رقم ١١ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢ (المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣) وهذه هى محاكم الأخطاط التى كانت تشكل فى الأرياف من الأعيان وعدد أعضائها خمسة ، وكانت تنظر فى المنازعات الصغيرة الشأن ، غير متقيدة فيها تماماً بأحكام القانون . وقد ألغيت هذه المحاكم بالقانون رقم ٣٤ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٣٠ وأحيلت القضايا المنظورة أمامها إلى المحاكم الجزئية .

كما كانت قد أنشئت بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ محاكم مركزية للنظر فى بعض الجرائم البسيطة وفى المسائل المدنية الصغرى . وهى قد أصبحت بعد إنشاء محاكم الأخطاط مقصورة على المحافظات ، وأصبح اختصاصها

الهامش ١٠٧:

(١) وقد كان نصابه فى الأصل أدنى من ذلك ، ثم توالت التعديلات لرفع النصاب بغية التخفيف من عبء المحاكم الكلية .

مقصوراً على النظر فى بعض الجرائم البسيطة . وهى كانت مشكلة من قاض واحد . وقد ألغيت المحاكم المركزية هى الأخرى ، بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ .

١٠٩ ـ وكذلك كانت هناك محاكم خاصة بمناطق الحدود ، فهذه المناطق لم تكن خاضعة فى أول الأمر لنظام القضاء العادى . وهـــذه المناطق هى مناطق العريش والقصير وسيوه والصحراء الشرقية وسيناء والواحات البحرية والداخلة والخارجة .

وكانت محاكم هذه المناطق عبارة عن محاكم جزئية ، ومحاكم مخصوصة ، ومحكمة عليا ؛ وهى كانت تشكل من الضباط وأعيان البلاد ، واختصاصها يشمل المسائل المدنية والتجارية والجنائية ؛ ولـكن مسائل الأحوال الشخصية فى هذه المناطق كانت خارجة عن اختصاص تلك المحاكم وداخلة فى اختصاص أقرب محكمة شرعية إلى المنطقة ، وقد كانت هـذه المحاكم تطبق قواعد العدل والإنصاف والعرف والعادات المحلية ؛ وقد صدرت بشأنها عدة قوانين تتابع صدورها من سنة ١٨٨٩ إلى سـنة ١٩٢٢ . ولـكنها ألغيت بموجب القـانون رقم ١١٥ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦ الذى أخضع مناطق الحدود للقضاء العام .

وقد صـدر أخيراً المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ مخولًا ضباط مصلحة الحدود بعض سلطات النيابة وقاضى التحقيق فى هذه المناطق .

١١٠ ـ هـــذا وتلحق بالنظام القضائى المصرى الحديث هيئة النيابة العامة ، وتضم عدداً من وكلاء النيابة ، وعلى رأسهم النائب العام . وهى تهيمن على الضبطية القضائية وتتولى التحقيق فى الجرائم ورفـع الدعوى العامة فى المخالفات والجنح والجنايات .

وقد أصبح للنيابة العامـة اختصاص فى المسائل المـدنية والتجارية كذلك منذ صدور قانون المرافعات الجديد فى سنة ١٩٤٩ ، كما أصبح لها اختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية ولا سيما بعد إلغاء المحاكم الشرعية والملية فى سنة ١٩٥٦ .

١١١ ـ وأعوان القضاة فى النظام القضائى المصرى الحديث هم فريق من الكتبة والمحضرين والمترجمين .

ومن أعوانهم كذلك الخبراء ، وقد أصبحوا من موظفى المحاكم منذ صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٠٥٢ [١] ، بعد أن كان لهم جدول تقيد به أسماؤهم فينتدبون عند الحاجة إليهم دون أن يكونوا من موظفى الدولة . (القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩)[٢] .

والمحامون هيئة منظمة ولهم نقابة وتقيد أسماؤهم بالجدول المعد لذلك ، وهم الذين يترافعون عن الخصوم أمام المحاكم . والاستعانة بهم واجبة حتما أمام محكمة النقض. وقد صدر لتنظيم تلك الهيئة أخيراً القرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧[٣] .

١١٢ ـ **اختصاص المحاكم المصرية الحديثة** ـ ظل اختصاص المحاكم الأهلية مقصوراً على الوطنيين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات إلى أن ألغيت الامتيازات الأجنبية بموجب معاهدة مونترو فى سنة ١٩٣٧ .

وبعد إلغاء المحاكم المختلطة ، فى سنة ١٩٤٩ ، انتقلت إلى المحاكم الأهلية اختصاصاتها ، وسميت المحاكم الأهلية عندئذ بالمحاكم الوطنية . وقد أصبح لها منذ ذلك التاريخ اختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية ولكنه كان مقصوراً على الأجانب .

ومنذ سنة ١٩٤٨ ، انتقل إليها بعض الاختصاص فى مسائل الأحوال

العدد ١١١ :

(١) المعدل بالقانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) وقد صدر بعد ذلك بشأنهم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ .

(٣) وقد صدر أول قانون لتنظيم مهنة المحاماة فى سنة ١٨٨٨ ؛ ثم صدر قانون آخر وهو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

الشخصية الخاصة بالمصريين ، وذلك نتيجة لإدماج المجالس الحسبية فى القضاء العادى مما جعل مسائل الولاية على المال من اختصاص هذا القضاء العادى[١] .

وأخيراً فى سنة ١٩٥٥ ، ألغيت المحاكم الشرعية والمجالس الملية المختلفة وأحيلت القضايا التى كانت منظورة أمامها إلى القضاء العادى ، فانتقلت جميع مسائل الأحوال الشخصية إلى اختصاص القضاء العادى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦[٢] .

وقد تم بذلك وضع آخر لبنة فى بناء النظام القضائى المصرى على النسق الحديث، حيث أصبح هذا النظام شاملا جامعا لمختلف أنواع المنازعات التى تقوم بين الأفراد[٣] وهو الذى تتمثل فيه السلطة القضائية الكاملة ، أسوة بما هو متبع فى مختلف البلاد المتحضرة .

العدد ١١٢ :

(١) وقد عهد أول الأمر باختصاص المجالس الحسبية إلى دوائر من المحاكم الوطنية ، سميت « المحاكم الحسبية » ، وذلك بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية وبموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الصادر بإضافة الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات وهو الكتاب الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، اندمجت هذه الهيئات تماماً فى القضاء العادى ولم تسم بالمحاكم .

(٢) وذلك بموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وقد تشكلت لذلك دوائر متخصصة للأحوال الشخصية بجميع طبقات المحاكم من جزئية وكلية وكذا بمحاكم الاستئناف أما محكمة النقض فلم تنشأ فيها للآن دائرة متخصصة ، وإن كانت المادة ٤ من القانون رقم ٤٦٢ تشير إلى وجوب إلحاق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضواً بمحكمة النقض عند النظر فى قضايا الأحوال الشخصية .

(٣) أما المنازعات بين الإدارة والأفراد فقد اختص بها القضاء الإدارى ممثلا فى مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٦ ، وفى الحدود التى سوف نعرفها .

الفصل الثالث

الجهات القضائية الأخرى

الفرع الأول

قضاء الأحوال الشخصية

§ ١ ــ المحاكم الشرعية

١١٣ ــ بعد أن تم الإصلاح القضائى على الوجــه الذى بينا فى ميدانى النظام المختلط والنظام الأهلى ، عمد المشرع إلى تنظيم المحاكم الشرعية على غرار المحاكم الوطنية، فصدرت لائحة جـديدة لترتيب المحاكم الشرعية وهى لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (١) .

وقد أصبح القضاء الشرعى بعد صدور هذه اللائحة يقوم على أساس تعدد القضاة وتعدد درجات التقاضى ، وتوزعت هيئاته ما بين (١) محاكم المراكز ؛ و (٢) محاكم المديريات ؛ و (٣) المحكمة العليا .

ويلاحظ أنه بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ أصبح الحكم فى بعض المسائل المستثناة على غير مذهب أبى حنيفة ، بل وفقا لما نص عليه القانون .

وفى سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ منظما لهـذه المحـاكم على الصورة الآتية :

العدد ١١٣ :

(١) عدلت فيما بعد بالقانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣١ لسنة ١٩١٠ .

(أولا) **المحكمة العليا الشرعية** ، ومقرها بالقاهرة ، ويشمل اختصاصها القطر كله ، وهى تؤلف من خمسة قضاة ، وتستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

(ثانيا) **المحاكم الابتدائية أو الكلية** ، ومقارها ببعض المدن الكبرى ، وهى تؤلف من ثلاثة قضاة ، وتنظر فى المواد الشرعية التى لاتدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، كما تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

(ثالثا) **المحاكم الجزئية** ، ومقارها بكل مركز من مراكز القطر وبكل محافظة من محافظاته ، بما فى ذلك مناطق الحدود . على أن كلا من القاهرة والإسكندرية تضم عدة محاكم جزئية . وهى تؤلف من قاض واحد ، وتنظر فى المواد الشرعية ذات الأهمية الصغرى .

١١٤ — هذا والنظام القضائى الشرعى يشتمل على عدد من كتبة المحاكم ، ويقوم فيه بمعاونة الخصوم أمام المحاكم عدد من المحامين المقيدين بجدول المحاماة الشرعية .

على أنه لا توجد هيئة للنيابة العامة ملحقة بالقضاء الشرعى ، كما لا توجد به هيئة للخبراء .

وأخيراً يلاحظ أنه ليس بين موظفى هذه المحاكم محضرون ، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها كان يقوم به محضرو المحاكم الأهلية أو رجال الإدارة .

١١٥ — **اختصاص المحاكم الشرعية** — أصبح اختصاص المحاكم الشرعية بعد الإصلاح القضائى مقصوراً على مسائل الأحوال الشخصية ، بما فيها أصل الوقف ، وهى تحكم فيها وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ؛ ولم يصدر بالقواعد الموضوعية الواجب العمل بها تقنين مسنون ، ولكن القضاة كانوا يرجعون إلى كتب

الفقه المعتمدة فى المذهب . على أنه قد صدرت فى الفترة الأخـيرة بعض تشريعات مقننة لقواعد مستمدة من غير المذهب الحنفى لتحكم بعض المسائل المستثناة[1] كما أنه قد صدر فى سنة ١٩٤٣ تشريع مقنن لأحـكام الشريعة الإسلامية فى موضوع المواريث ؛ وفى سنة ١٩٤٦ تشريع آخر يقنن أحكام الوصية .

والأصل أن يمتد سلطان المحاكم الشرعية إلى المصريين والأجانب ، فهى صاحبة الاختصاص العام فى نطاق الأحوال الشخصية ـ هـذا ما لم يكن النزاع قائماً بين مصريين غير مسلمين متحدى الطائفة والملة ، أو ما لم يكن الأجنبى من رعايا إحدى الدول المتمتعة بالامتيازات . على أن العمل كان قد جرى بالقنصليات على ترك الرعايا المسلمين يحتـكمون فى مسائل الزواج إلى المحاكم الشرعية .

١١٦ ـ هذا ومنذ سنة ١٨٧٣ كانت قد خرجت من اختصاص المحاكم الشرعية بعض مسائل الأحوال الشخصية ، وهى المسـائل المتعلقة بالولاية على المـال ، أى الوصاية والقوامة ، وتألفت للنظر فى هـذه المسائل مجالس خاصة ، سميت بالمجالس الحسبية ، على ما سوف نعرف .

وفى سنة ١٩٥٥ ، صدر القانون رقم ٤٦٢ ، الذى ألغى المحاكم الشرعية وأدمج قضاء الأحوال الشخصية فى النظام القضائى المصرى الموحد . وقد يمـكن القول بأن صدور هذا القـانون هو من أهم الأحداث التى وقعت فى هذه الحقبة الأخيرة من الزمان ، فى مجال تاريخ القانون المصرى ، فهو قد قضى على نظـام عاشت فى ظله البلاد قروناً طويلة ، وهو إذ أزال الحاجز الذى كان يفصل ما بين القضاء المدنى وقضاء الأحوال الشخصية ، قد مهد السبيل لإدماج أحكام الأحـوال الشخصية فى ضمن القوانين المدنية.

العدد ١١٥ :

(١) ومنها القانون الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ ؛ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وسوف نعود إلى هذه القوانين ، فيما يلى .

على أنه للآن تخضع مسائل الأحوال الشخصية للأحكام والقواعد التى كانت تطبقها المحاكم الشرعية قبل إلغائها ، وهى فى الجملة الأحكام التى استقر عليها المذهب الحنفى مع بعض تعديلات فى نواح مختلفة ، سوف نعود إليها .

§ ٢ — المجالس الحسبية

١١٧ ـ سبق أن عرفنا أنه قد انسلخت عن المحاكم الشرعية منذ سنة ١٨٧٣ بعض المسائل المتعلقة بالولاية على المال[١] . وهـذه المسائل أنشئت لها مجالس كان تشكيلها مزيجاً من العنصر القضائى والعنصر الإدارى ؛ وهى كانت فى الأصل ملحقة بوزارة الداخلية ـ وهذه هى « المجالس الحسبية » .

وقد صدر بعد ذلك الأمر العالى الذى ألغى بيت المال[٢] ، ونظم المجالس الحسبية على صورة أوفى ، وهو الأمر العالى الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦[٣] .

وقد استمرت المجالس الحسبية مضطلعة بوظائفها على هذا النمط إلى أن صدر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥ قانون ينظم هـذه المجالس تنظيماً جديداً شاملاً[٤] ؛ فأصبحت بموجبه تلك المجالس صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين ، المسلمين منهم وغير المسلمين ، وكذا بالنسبة إلى الأجانب الذين لا ينتمون إلى دولة من الدول المتمتعة بالامتيازات .

العدد ١١٧ :

(١) راجع العدد ٨٧ ، فيما تقدم .

(٢) وقد كان « بيت المال » هذا يتولى شئون التركات التى لا وارث لها ، ثم امتد اختصاصه فيما بعد فشمل بعض مسائل الولاية على المال .

(٣) وقد توالت بعد ذلك القوانين المعدلة لهذا الأمر العالى ، وهى تتعاقب منذ سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٢٣ .

(٤) وقد تعدل فيما بعد بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ .

١١٨ ـ **ترتيب المجالس الحسبية** ـ وبموجب قانون سنة ١٩٢٥ توزعت هيئات المجالس الحسبية على الصورة الآتية :

(أولاً) **المجلس الحسبي العالي** ـ ويؤلف من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، ومن عضو من المحكمة الشرعية العليا ، أو من عضو من ملة الشخص الذى ينظر فى أمر الولاية عليه ؛ ومن أحد الموظفين . وهذه الهيئة تستأنف أمامها القرارات الصادرة من مجلس حسبي المديرية أو المحافظة .

(ثانيا) **المجلس الحسبي الاستئنافي** ـ وينعقد بمقر كل محكمة أهلية ابتدائية. وهو يتألف من رئيس المحكمة الابتدائية ، ونائب المحكمة الشرعية أو عضو الملة ، وقاض أهلي ، ومن أحد الموظفين أو الأعيان . وهو ينظر بصفة استئنافية فى المسائل التى صدرت فيها قرارات من مجلس حسبي المركز ، أو من مجلس حسبي المديرية أو المحافظة فى بعض الأحوال .

(ثالثا) **مجلس حسبي المديرية أو المحافظة** ـ ويوجد بكل مديرية أو محافظة ، وهو يؤلف من قاض أهلي وقاض شرعي أو عضو الملة ومن أحد الأعيان ؛ وهو ينظر فى مختلف مسائل الولاية على المال التى تتجاوز اختصاص مجلس حسبي المركز .

(رابعا) **مجلس حسبي المركز** ـ ومقره بكل مركز من مراكز القطر ، ويؤلف من قاض أهلي وقاض شرعي أو عضو الملة ومن أحد الأعيان ؛ وهو ينظر فى مسائل الولاية على المال ذات الأهمية الصغرى .

١١٩ ـ **اختصاص المجالس الحسبية** ـ إن نظام المجالس الحسبية نظام مصرى صميم ، لم يقتبسه المشرع المصرى عن القوانين الغربية ، وهو يؤدى فى الجملة الوظيفة التى يؤديها فى فرنسا مجلس العائلة Conseil de famille ؛ وفى ألمانيا « محكمة الوصاية ».

والأصل فى هـذا النظام القيام على صيانة أموال اليتامى والعمل على حفظ أموال السفهاء وغيرهم من ناقصى الأهلية والغائبين غيبة منقطعة . وقد انتهى الأمر بجعل اختصاص هذه المجالس شاملًا لجميع مسائل الولاية على المال ، سواء أكانت الولاية للأب أو للوصى أو للقيم أو للوكيل عن الغائب . فالمجلس يعين الأوصياء والقامة والوكلاء ويحاسبهم عن إدارتهم لأموال ناقصى الأهلية أو الغائبين وهو الذى يوقع الحجر على السفهاء وغيرهم من عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وقد عرفنا أن سلطانه قد امتد منذ سنة ١٩٢٥ إلى غير المسلمين من المصريين ، بعد أن كانت مسائل الولاية على المال بالنسبة إلى غير المسلمين من اختصاص مجالسهم الملية . بل هو امتد كذلك إلى الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات ، على ماعرفنا .

١٢٠ ـ إلا أنه قد صدر فى سـنة ١٩٤٧ القانون رقم ٩٩ الذى ألغى المجالس الحسبية ، وأخضع مسائل الولاية على المال لسلطان القضاء العادى . وقد تم ذلك قبل توحيد النظام القضائى المصرى ؛ وقبل إلغاء المحاكم الشرعية .

وقد اندمجت بمقتضى هذا القانون المجالس الحسبية فى المحاكم الأهلية بمختلف درجاتها ، وسميت بالمحاكم الحسبية ، بعد أن شكلت لها دوائر خاصة .

ومنذ صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ لا تسمى هذه الدوائر بالمحاكم الحسبية ومن ثم فإن مسائل الولاية على المـال أصبحت من اختصاص القضاء العادى ، وإن كانت هى لا تزال محـكومة فى الجملة بقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وقد صدر بشأن الولاية على المال القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وهـو قانون سار على جميع المصريين ، أيا كانت دياناتهم .

§ ٣ — المجالس الملية

١٢١ ـ استمرت بعد الإصلاح القضائى المجالس الملية المختلفة متولية النظر فى مسائل الأحـوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين المتحدى الملة والطائفة .

وقد صدر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ أمر عال بشأن طائفة الأقباط الأرثوذكس[1]، وهى الطائفة المسيحية الأكثر عدداً فى مصر ؛ كما صدر عن الباب العالى فى ٣ فبراير سنة ١٨٩١ وفى أول أبريل سنة ١٨٩١ منشوران ، أولهما بشأن طائفة الروم الأرثوذكس، والثانى بشأن طائفة الأرمن الأرثوذكس . وبموجب هذين المنشورين دخلت دعاوى النفقة والدوطة والجهاز والوصية فى عداد مسائل الأحـــوال الشخصية ؛ ثم عممت أحـكام هذين المنشورين واعتبرت سارية على جميـع الطوائف بموجب منشور ثالث صدر فى مايو سنة ١٨٩١ . وقد أبلغت هذه المنشورات الثلاثة إلى الحـكومة المصرية فاعتبرت نافذة فى مصر .

وقد تبع ذلك صدور أمر عالٍ تاريخه أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجيليين البروتستانت ؛ ثم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الـكاثوليك .

وأخيراً ، وبعد انفصال مصر عن تركيا ، صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ مقراً الأوضاع التى كانت قائمة ، ومولياً المجالس الملية المنظمة بفرمانات أو بغير فرمانات ، السلطة القضائية فى الحدود التى سلفت .

١٢٢ ـ **تشكيل المجالس الملية** ـ ينقسم غير المسلمين من المصريين إلى ١٤ طائفة، وهذه الطوائف يتوزع ما بينها المسيحيون والإسرائيليون ، على الوجه الآتى :

العدد ١٢١ :

(١) وقد تعدل فيما بعد بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ ؛ ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ الذى أعاد العمل بقانون سنة ١٨٨٣ .

فالمسيحيون على ثلاث ملل : (الأولى) ملة الأرثوذكس ، وهى تضم أربع طوائف : (١) طائفة الأقباط الأرثوذكس ؛ (٢) طائفة الروم الأرثوذكس ؛ (٣) طائفة الأرمن الأرثوذكس ؛ (٤) طائفة السريان الأرثوذكس .

(الثانية) ملة الكاثوليك ، وهى تضم سبع طوائف : (١) طائفة الأقباط الكاثوليك ؛ (٢) طائفة الروم الكاثوليك ؛ (٣) طائفة الموارنة ؛ (٤) طائفة الأرمن الكاثوليك ؛ (٥) طائفة السريان الكاثوليك ؛ (٦) طائفة الكلدان الكاثوليك ؛ (٧) طائفة اللاتين .

(الثالثة) ملة البروتستانت ، وهى تضم طائفة واحدة فى مصر ، وهى طائفة الإنجيليين .

أما الإسرائيليون ، فينقسمون إلى طائفتين اثنتين : (١) طائفة اليهود الربانيين ؛ و (٢) طائفة اليهود القرائين .

وقد كان لكل طائفة من هذه الطوائف مجلسها الخاص ، والمجلس الملى يتكون من بعض رجال الدين ومن بعض أعيان الطائفة ، ولا يخضع من الناحية الإدارية لسلطة وزير العدل . وهو يفصل فى المسائل الداخلة فى اختصاصه وفقاً للشريعة التى يدين بها . وأحكام الشرائع الدينية المختلفة لم يصدر بها أبداً قانون من قوانين الدولة ، وهى فى الواقع عبارة عن تقاليد معروفة ومدونة ببعض الكتب المعتمدة — وإن جمعت فى بعض الطوائف فى صورة مواد مسلسلة .

١٢٣ — **اختصاص المجالس الملية** — الأصل فى هذه المجالس أنها تختص بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية ، كما حددتها الفرمانات والتشريعات الخاصة بها والعرف المصرى . وقد كان هناك تضارب ما بين نصوص القوانين المختلفة ، مما أدى إلى اختلاف الرأى بالنسبة إلى مدلول عبارة الأحوال الشخصية ، وإلى تنازع الاختصاص ما بين المجالس الملية والمحاكم الشرعية .

وقد استقرت الأوضاع فى النهاية على إخراج المواريث والوصايا من اختصاص المجالس الملية ، وقد صدر بشأن وصية غير المسلم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الذى استبعدها صراحة من اختصاص المجالس الملية .

وكذلك خرجت مسائل الولاية على المال من اختصاص المجالس الملية منذ صدور قانون سنة ١٩٢٥ الذى جعل المجالس الحسبية صاحبة الاختصاص العام فى نطاق هذه المسائل .

وفى الواقع لم يكن لهذه المجالس قبل إلغائها اختصاص إلا فى مسائل الزواج والطلاق وما يستتبعه نظام الزواج من روابط شخصية ومالية ، وهو ما يسمى اصطلاحاً بنظام الأسرة . (راجع الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون نظام القضاء ، وهو القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) .

هذا ومن المسلم أن الاختصاص لا ينعقد للمجلس الملى إلا إذا كان الخصوم متحدى الملة أو الطائفة . أما عند اختلاف الملة أو الطائفة فإن النزاع يصبح من اختصاص المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية .

١٢٤ ـ وفى سنة ١٩٥٥ انتهى تاريخ المجالس الملية ، كما انتهى تاريخ المحاكم الشرعية ، فبموجب القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ألغيت المجالس الملية كما ألغيت المحاكم الشرعية . وبذلك أصبح القضاء المصرى العادى مختصاً بالنسبة إلى غير المسلمين كما هو مختص بالنسبة إلى المسلمين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية كلها .

غير أن دوائر الأحوال الشخصية المشكلة بالمحاكم المصرية للنظر فى هذه المسائل لا تزال تطبق فى الأقضية القائمة بين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة أحكام الشرائع الدينية المختلفة ، التى كانت تطبقها من قبل المجالس الملية الملغاة (المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

§ ٤ — المحاكم القنصلية

١٢٥ ـ استمرت المحاكم القنصلية بعد الإصلاح القضائى صاحبة الاختصاص فى مسائل الأحـــوال الشخصية بالنسبة إلى الأجانب المنتمين إلى دول متمتعة بالامتيازات . وكذلك فى المسائل الجنائية وفى المسائل المدنية غير العقارية عند اتحـاد جنسية طرفى الخصومة .

ولـكن بعد معاهدة مونترو (سنة ١٩٣٧) انتقل الاختصاص القضائى القنصلى كله إلى المحاكم المختلطة ـ إلا بالنسبة إلى رعايا الدول التى رأت الاحتفاظ لمحاكمها القنصلية بالاختصاص القضائى فى مسائل الأحوال الشخصية .

وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أى بعد زوال فترة الانتقال ، أصبحت المحاكم المصرية الوطنية دون غيرها صاحبة الاختصاص فى جميع هذه المسائل ، وزال كل أثر للقضاء القنصلى فى مصر .

الفرع الثانى

القضاء الإدارى

١٢٦ ـ إن الإصلاح القضائى قام على أساس اعتبار المحاكم المستحدثة مختصة بالنظر فى مختلف المسائل المدنية ، ولو كانت المنازعة قائمة بين جهة الإدارة وأحـــد الأفراد .

فقد نصت المادتان ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، كما نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، على اختصاص هـــذه المحاكم أو تلك بالفصل فى الدعاوى التى ترفع على جهات الإدارة ـ لتقضى فيها بالتعويض فيما إذا أضرت إجراءات الإدارة بحقوق الأفراد ـ هـذا ما لم يكن العمل الذى أتته الحـكومة مما

يدخل فى عداد أعمال السيادة . ويلاحظ مع ذلك أنه لم يكن من حق هـذه المحـاكم بحال من الأحوال التعرض للقرار الإدارى لوقف تنفيذه أو لتأويله ، بل هى كانت تستطيع فقط الحـكم بالتعويض فيما لو صدر القرار مخالفا للقانون[1] .

ومن ثم ، فإن المنازعات التى تـكون الإدارة طرفا فيها ، ظلت كغيرها من اختصاص القضاء العادى ، والقضاء العادى عند نظره فيها كانت تقتصر وظيفته على الحـكم بالتعويض للأفراد الذين ألحقت بهم الإدارة ضرراً . أما إلغاء القرار الصادر على خلاف القانون ، فأمر يتجاوز اختصاص القضاء العادى ـ وهو قضاء لا تخضع له فى الأصل أعمال الإدارة ، رعاية لمبدأ الفصل ما بين السلطات .

١٢٧ ـ وقد أنشأ الدكريتو الصادر فى ٢٧ ينـاير سنة ١٨٧٦ لجنـة سميت « بلجنة قضايا الحـكومة » ، عهـد إليها بمهمة إبداء الرأى فى المسائل الإدارية والدفاع عن جهات الإدارة أمام القضاء ، وقد أعيد تنظيمها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ ، ولـكن وظيفتها ظلت محصورة فى نطاق الإفتاء وصياغة التشريعات والدفاع أمام القضاء ، ولم تتسع أبداً للفصل فى المنازعات التى تـكون الإدارة طرفاً فيها .

ولـكن فى سنة ١٨٧٩ اتجه الرأى إلى إنشاء « مجلس دولة » على غرار مجلس الدولة الذى يعرفه النظام الإدارى الفرنسى ، فصدر الأمر العالى فى ٢٣ أبريل سنة ١٨٧٩ بإنشـاء « مجلس دولة » مكون من مستشارين مصريين وأجانب ، تـكون مهمته ـ فضلاً عن إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تتقدم بها النظارات إلى مجلس شورى القوانين ـ النظر فى الدعاوى التى ترفع على جهات الإدارة بحيث يكون له أن يقضى فيها بإلغاء القرارات الصادرة على خلاف القانون . ولـكن

العدد ١٢٦ :

(١) على أن القرار الإدارى الذى لم يستوف الشروط القانونية أو الذى يصدر عن سلطة غير مختصة ، لايـكون واجب التطبيق ، وتستطيع المحاكم أن تتجاهله .

هذا الأمر العالى لم يعمل به ، وظل معطلا ، إلى أن صدر القانون النظامى الذى أنشأ فى سنة ١٨٨٣ نظام المجلسين ، فنص فيه على إنشاء مجلس ثالث ، سمى « مجلس شورى الحكومة »[١] . وقد نظم الأمر العالى الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ ، هذا المجلس الجديد ، وقصر وظيفته على صياغة التشريعات وإبداء الرأى ، فلم يكن له هو الآخر أية سلطة قضائية ، وقد تعطل بدوره فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ ، وحلت محله منذ سنة ١٨٩٦ « اللجنة الاستشارية التشريعية » باعتبارها لجنة قائمة بذاتها مستقلة عن « لجنة قضايا الحكومة » التى ظلت قائمة بمهامها إلى سنة ١٩٤٦ . وقد نظمت اللجنة الاستشارية التشريعية تنظيما جديداً بموجب الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٢ ، ، حيث اعتبر جميع أعضاء لجنة قضايا الحكومة أعضاء بها .

وأخيراً فى سنة ١٩٣٩ أعدت لجنة قضايا الحكومة مشروعاً بإنشاء « مجلس دولة » تكون له سلطة قضائية . ولكن السلطة القضائية التى منحها المشروع لتلك الهيئة لم تكن تشمل قضاء الإلغاء . وبعد أن تم وضع مشروع ثان فى سنة ١٩٤١ ، ظل معطلا هو الآخر ، صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذى أنشأ فعلا ولأول مرة فى تاريخ مصر مجلساً للدولة ، يتولى السلطة القضائية الكاملة ، جنباً إلى جنب مع القضاء العادى ، وهذا فضلا عن اضطلاعه بمهام الإفتاء والتشريع.

وقد استبدل بهذا القانون فيما بعد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ثم حل محل هذا الأخير ، القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥[٢] وينظم مجلس الدولة فى الوقت الراهن على الصورة الآتية [٣] .

العدد ١٢٧:

(١) راجع العدد ٢١ ، فيما تقدم .

(٢) الذى حل محله القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة .

(٣) بموجب قانون سنة ١٩٤٦ كانت هناك محكمة واحدة للقضاء الإدارى ، ولكن القانون الجديد قد استحدث عدة محاكم إدارية.

١٢٨ ـ **تشكيل القضاء الإدارى** ـ يضم مجلس الدولة قسمين اثنين وهما : (١) القسم الاستشارى للفتوى والتشريع، و (٢) القسم القضائى . والمجلس بقسميه جميعاً يعتبر هيئة مستقلة وإن كانت ملحقة برئاسة مجلس الوزراء .

والقسم القضائى يتكون من الهيئات الآتية :

(أولا) **المحكمة الإدارية العليا** ـ ومقرها بالقاهرة ، وهى تؤلف من خمسة مستشارين برئاسة رئيس مجلس الدولة ، وهى تنظر فى الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأخرى .

(ثانيا) **محكمة القضاء الإدارى** ـ ومقرها بالقاهرة أيضا ، ويرأسها وكيل المجلس للقسم القضائى ، وتؤلف من ثلاثة مستشارين ، وهى المحكمة الإدارية ذات الاختصاص العام .

(ثالثا) **المحاكم الإدارية** ـ بالقاهرة وبالإسكندرية ، وقد تنشأ فيما بعد بالأقاليم وهى تؤلف من نائب ومن مندوبين اثنين من المندوبين الأول بالمجلس . ولكل وزارة من الوزارات محكمة إدارية خاصة بها واختصاصها فى الجملة مقصور على قضايا الموظفين قليلة الأهمية .

(رابعا) **هيئة مفوضى الدولة** ـ وهى تشبه هيئة النيابة العامة فى القضاء العادى ، ومهمة أعضائها وضع مشروع الحكم قبل أن يعرض النزاع على هيئة المحكمة ، ، فيكون بمثابة حكم ابتدائى .

وتوزيع الأعمال ما بين هذه الهيئات المختلفة قد بينه قانون مجلس الدولة .

١٢٩ ـ **اختصاص القضاء الإدارى** ـ منذ صدور قانون سنة ١٩٤٦ ، أصبح النظام القضائى المصرى مزدوجاً ، فهو يشمل القضاء العادى والقضاء الإدارى ، فى آن واحد ، وهما جهتان قضائيتان مستقلة الواحدة منهما عن الأخرى .

على أن هذا ليس معناه أن المنازعات التى تكون جهة الإدارة طرفاً فيها لاتخضع أبداً لسلطان القضاء العادى، فالدعاوى المتعلقة بمسئولية الإدارة عن أعمالها المادية لا تزال من اختصاص القضاء العادى، وكذلك بعض الأقضية الخاصة بشئون الموظفين. وقد كانت هناك أنواع من الدعاوى تدخل فى اختصاص كل من الجهتين القضائيتين بموجب أحكام قانون سنة ١٩٤٦.

وفى الوضع الراهن أصبحت معظم الدعاوى التى ترفع على جهات الإدارة من اختصاص القضاء الإدارى دون القضاء العادى، فليس ثمة اشتراك فى الاختصاص. على أن القانون الصادر فى سنة ١٩٥٥ قد عدد المسائل التى تدخل فى اختصاص جهة القضاء الإدارى على سبيل الحصر، ولذلك فإن المسائل التى لم يرد ذكرها بالقانون تعتبر حتماً من اختصاص القضاء العادى. ومن ثم يمكن القول بأن القضاء العادى لا يزال صاحب الاختصاص العام، وعند تنازع الاختصاص ما بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الإدارى، يكون حل التنازع من حق محكمة النقض، منعقدة بهيئة جمعية عمومية، على ما سبق أن عرفنا.

أما المسائل التى أخضعها القانون لاختصاص جهة القضاء الإدارى دون غيره، فيمكن ردها إلى الأنواع الآتية:

(١) دعاوى إلغاء القرارات النهائية أو دعاوى التعويض عنها.

(٢) المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المختلفة.

(٣) طعون الموظفين على قرارات التعيين والترقية والفصل والإحالة إلى المعاش[1]

(٤) الطعون الانتخابية؛ وكذا الطعون فى قرارات السلطات التأديبية، أو قرارات الجهات الإدارية ذات السلطة القضائية.

العدد ١٢٩ :

(١) وكذلك المنازعات الخاصة بالمعاشات والمرتبات.

(٥) المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم .

ويلاحظ أن الاختصاص بالنسبة إلى هـــذا النوع الأخير قد أضيف إلى جهة القضاء الإدارى بنص القانون الصادر فى سنة ١٩٥٥ ، على أن العمل بهـذا النص لا يزال معطلا .

obeikan.com